عليه فانا هو بالنظر الى الدليل فلا منافاة بينهما فتأمل ◦ قوله ولعل ذلك
لان الخ اى جعل عبارة المصنف على المعنى الاخير هو اظهر بيّنة الاول انما هو
لان منع النقل الخ قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر اى فى التصحيح
وانما قال بحسب الظاهر اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل
فانك اذا قلت قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائى رحمه الله تعالى متكلم بكلام او
فعل منك التصحيح خصوصا المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام موجود
فى المقاصد فكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاد وانما قال غالب
لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك التصحيح ذلك ان تقول
لانه مسطور فى المقاصد وكل مسطور فيه فهو قول الاستاد وان
طلب تصحيح مسطور فى الكتاب المذكور ثانيا فهو طلب ثالث التصحيح
نقول نا ان قوله الدليل المذكور وهو قوله ان المنع طلب الدليل على مقدمته
قوله على المعنى الاول ظاهر البطلان وذلك لان خلاصة الاول ان
المنع لا يوجد فى النقل والمدعى المجاز المعنى ان تعلقه بهما واسناده
اليهما ليس بالحقيقة بل بالمجاز والاستدلال عليه بان مفهوم طلب
الدليل على مقدمته لا ينطبق عليه لانه من قبيل تعليل سلب الشئ

عن غيره

عن غير المفهوم ذلك الشئ وهو لا يفيد ولا يصلح للتعليل بخلاف الثانى
والثالث فان خلاصة الاول ان المنع الحقيقى لا ينسب الى النقل والمدعى بالحقيقة
بل انما ينسب اليهما بالمجاز فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على مقدمته ينطبق
عليه لانه من قبيل تعليل سلب الغير عن الشئ بمفهوم ذلك الشئ فان كونه منسوبا
الى النقل والمدعى صفة مغايرة له وهو يفيد ويصلح للتعليل وكذا الثانى
فان خلاصته ان المنع لا يستعمل بالمعنى الحقيقى فيهما بل انما يستعمل فيهما بالمعنى
المجازى فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على مقدمته ينطبق عليه ايضا
لانه من قبيل تعليل سلب الغير عن الشئ بمفهوم ذلك الشئ فان كونه مستعملا
فيهما صفة مغايرة له وذلك يفيد ويصلح للتعليل ولكن حاصل الاستدلال
فى الاول يكون من قبيل تعليل الشئ بنفسه بخلاف الاخيرين واما ما
قيل من ان الثانى يشارك الاول فى عدم الانطباق فليس بشئ فان
مايجئ فى الكاشية المتعلقة بقوله انما يدل على ما ادعاه يدل على خلافه
فتامل قوله وجعل المجاز اعم من ان يكون آتيا على الثانى فتقديم
ولا يستعمل لفظ المنع فى النقل والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان المعنى بالمعنى
المجازى دون الحقيقى فان لفظه بهذا المعنى يستعمل فيهما ايضا واما

Copyright © King Saud University